

السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص

The punitive policy of the Algerian legislator in the crime
of trafficking in personsد. ويزة بلعسلي¹،¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/06/22 تاريخ القبول للنشر: 2120/06/29 تاريخ النشر: 2021/06/30



ملخص: تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص تهديدا صارخا لحقوق الإنسان، فهي ظاهرة عالمية لاتقف عند أي حدود جغرافية أو سياسية أو دينية، أفرزتها حركة العولمة ويتقاسم نتائجها العالم بأسره باعتبارها صورة من صور الإجرام المنظم. تصدرت اهتمام المجتمع الدولي، فصنفتها الأمم المتحدة كالثالث أكبر تجارة دولية غير مشروعة بعد الاتجار بالسلح والمخدرات، مما أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة تمنع وتعاقب على الاتجار بالأشخاص، كان أهمها بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ترتكب هذه الجريمة ضد الفئات الضعيفة من المجتمع من أطفال ونساء. ونظرا لخطورة آثارها، انتهجت الدول المصادقة على البروتوكول، منها الجزائر، سياسة عقابية تتماشى مع مضمون أحكامه، فشدد المشرع في العقاب لردع الجناة وحماية ضحايا الاتجار، كما نص على نظام الإعفاء من العقوبة لتشجيع الكشف عن مرتكبي الجريمة والتبليغ عنها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأشخاص، السياسة العقابية، الشخص الطبيعي، الإعفاء من العقاب،

حماية الضحايا.

Abstract: The crime of trafficking in persons constitutes a blatant threat to human rights and freedoms. It is a global phenomenon that does not stop at any geographical, political or religious borders. It was produced by the globalization movement and its results are shared by the whole world as a form of organized crime. It topped the attention of the international community, and the United Nations ranked it as the third largest illegal international trade after arms and drug trafficking, which led to the conclusion of multiple international agreements that prevent and punish trafficking in persons, the most important of which was the Palermo Protocol completing the Transnational Organized Crime Convention.

This crime is committed against vulnerable groups of society, including children and women. In view of the seriousness of its effects, the countries ratifying the Protocol, including Algeria, adopted a punitive policy in line with the content of its provisions. The legislator stressed punishment to deter perpetrators and protect victims of trafficking. It also provided for a system of exemption from punishment to encourage the detection and reporting of the authors of the crime.

Keywords: trafficking in persons; punitive policy; natural person; exemption from punishment; protection of victims.

مقدمة:

لاشك أن من أخطر وأبشع أنواع الجرائم التي عرفت الإنسانية منذ القديم، تلك التي تجعل من الأشخاص سلعة تجارية تباع وتشتري في سوق خاصة من أجل استغلالهم جنسياً أو في أعمال السخرة سواء عن طريق الخطف أو العنف أو الخداع وغيرها، وعلى الرغم من حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية ومساواة الناس في الكرامة الإنسانية، بحيث لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورته، فإن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان لا يزال في تفاقم مستمر.

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص نوعاً من العبودية وجرائم ضد الإنسان وامتتهان لكرامته، انتشرت خلال الفترة الأخيرة انتشاراً ملحوظاً، فلا توجد دولة محصنة ضد الإتجار بالأشخاص باختلاف صورته وأشكاله. تعد هذه الجريمة شكل من أشكال الجريمة المنظمة وظاهرة عالمية معتقدة ومتداخلة لا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية، أفرزتها حركة العولمة بكافة مظاهرها وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول، بالإضافة إلى الدور الفعال للإنترنت في تسهيل انتشار الإتجار بالأشخاص.

صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كالثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والإتجار بالمخدرات، لأن أنشطتها تحقق أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال هم النساء والأطفال.

نظراً لخطورة هذه الجريمة وانعكاساتها الوخيمة على أمن الدول وكيانها الاجتماعي والاقتصادي، اتجه المجتمع الدولي نحو التعاون في سبيل مكافحتها والتصدي لها، فتبنت الأمم المتحدة بروتوكولا لمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الأمم المتحدة عام 2000¹.

ويعتبر البروتوكول صكاً عالمياً وأول أداة عالمية ملزمة قانوناً للدول المصادقة عليه، يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الإتجار بالأشخاص، ويلقي التزاماً على الدول بتجريم سلوك الإتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير حامية للضحايا وملاحقة الجناة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.د.ش، صادر في 12 نوفمبر 2003.

تطبيقا للبروتوكول وتجسيدا للالتزامات، قام المشرع الجزائري بتحديث المنظومة العقابية، فعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بقانون رقم 09-01¹، فنص على جريمة الإتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، منتهجا سياسة عقابية تهدف إلى الحد من الجريمة بفرض عقوبات صارمة ومتنوعة، كما اهتم بسياسة الإعفاء والتخفيف للتشجيع على ضبط الجناة.

بناء على ذلك يطرح السؤال التالي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال وضع سياسة عقابية في ظل تعديل قانون العقوبات رقم 09-01 في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تتضح من خلال التركيز على دراسة العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالأشخاص دون الشخص المعنوي (مبحث أول) ثم الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها (مبحث ثان).

المبحث الأول

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالأشخاص

تبني المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية تتناسب مع جسامة جريمة الإتجار بالأشخاص وخطورتها، نظرا للآثار السلبية التي تنطوي عليها، وكذا مخالفتها للقيم والمبادئ الإنسانية والاجتماعية، فنص المشرع على عقوبات جزائية متنوعة قسمها أساسا إلى عقوبات أصلية (مطلب أول) وعقوبات أخرى تكميلية (مطلب ثان).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالأشخاص

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية متنوعة ومتفاوتة تطبق على الشخص الطبيعي تبعا للسلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص، فعاقب عليها في صورتها البسيطة بعقوبات بسيطة (أولا) وعاقب عليها في صورتها المشددة بعقوبات مشددة (ثانيا).

¹ - قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

أولاً: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة:

اعتبر المشرع الجزائري علم الشخص بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وعدم التبليغ عنها إلى السلطات المختصة فوراً، بسبب كتمان السر المهني، جنحة بسيطة، خصص لها عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج¹.

ثانياً: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها المشددة:

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة " وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة أخرى أو تدبير إليها"².
من هذا المنطلق، تعد الظروف المؤثرة في العقوبة مجموعة الظروف العينية والشخصية التي تؤثر على العقوبة التي يستحقها الجاني بالتشديد أو التخفيف.

وطبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية فيما يخص الظروف المشددة للعقوبة، لأنها ظروف قانونية يجب على القاضي تطبيقها إذا توفرت الشروط التي حددها المشرع. تأخذ جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها المشددة وصف جنحة مشددة (1) كما يمكن أن يتغير وصف الجنحة إلى جناية (2).

1- جريمة الإتجار بالأشخاص جنحة مشددة:

شدد المشرع الجزائري العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص قصد استغلال الضحية في الدعارة أو إذا اقترنت الجريمة بتعذيبه لحمله على العمل القسري أو الإتجار به أو لنزع عضو من أعضائه، فعاقبه بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 1.000.000 دج.

¹ - أنظر المادة 303 مكرر 10 من القانون رقم 90-01، مرجع سابق.

² - فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 585.

كما عاقبه بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15 سنة) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكاب الجريمة توافر ظروف شخصية مشددة تتعلق بصفة الضحية كحالة ضعفها الناتج عن سنه (مثلا قاصرا) أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني (الإعاقة البدنية أو العقلية)، شرط أن تكون هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الجاني¹.

تكمّن حكمة المشرع من تشديد العقاب، في حالة ما إذا كان ضحية الإتجار بالأشخاص طفلا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، في رغبته في تقرير حماية خاصة للأطفال القصر والمعاقين جسديا وذهنيا وكذا أخذه بعين الاعتبار ضعفهم وعدم قدرتهم على التصرف والمقاومة²، فيصبحون فريسة في أيدي عصابات إجرامية محترفة وخطيرة ترتكب جرائم الإتجار بالأشخاص باستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل الاختطاف وبيع الأعضاء بمبالغ مالية طائلة تتنافى مع كل معاني الإنسانية³.

لقد أشارت المواثيق الدولية إلى تشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلا قاصرا لم يتجاوز الثامنة عشر كاملة من عمره، أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، لأن هذه الظروف هي التي سهلت للجاني ارتكاب جريمة الإتجار بهم. هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن هذه الظروف تكشف عن مدى خطورة الجاني الذي فقد كل معاني الإنسانية، ولم تؤثر فيه أو لم تحرك مشاعره حالة الاستضعاف التي توجد في الضحية ذكرا أم أنثى نتيجة السن أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، نتيجة مرض أو ضعف جسدي أو عقلي، وكانت تلك الظروف معلومة وظاهرة لدى الجاني.

2- جريمة الإتجار بالأشخاص جنائية:

غير المشرع الجزائري وصف جريمة الإتجار بالأشخاص من جنحة الى جنائية نظرا لجسامتها، فخصص لها عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا اقترنت هذه الجريمة بظرف أو أكثر من الظروف التي نصت عليها المادة 303 مكرر 5 من قانون رقم 09-01 السابق الذكر.

¹ - أنظر، المادة 303 مكرر 4 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 90-01، مرجع سابق.

² - رامي متولى القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 192.

³ - منجد منال، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري"، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 55.

تتمثل هذه الظروف في ظروف شخصية (أ) وظروف موضوعية تتصل بالفعل والوسائل المستعملة لتنفيذ الجريمة(ب).

أ-الظروف الشخصية المشددة:

وهي ظروف تتصل بصفة الجاني، حددها المشرع صراحة وبصفة واضحة، كما يلي :

"إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو أحد فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها"، بأن يجبرها على ممارسة أشكال الاستغلال الجنسي كالدعارة مثلا أو كان الفاعل " موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة".

ونكون أيضا أمام الظروف الشخصية المشددة للعقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص، حالة ما إذا كانت الضحية تحت سلطة الجاني أو كان هذا الأخير مسؤولا على تربيته . حيث ألحق المشرع الجزائري العلاقة التي قد يكون مصدرها الولاية أو الوصاية بعلاقات القرابة أو الزواج، باعتبارها ظرفا مشددا للعقاب. بمعنى إذا كان أيضا وليا أو وصيا أو كان ذات سلطة على الضحية أو المجنى عليه.

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لصفة الموظف، وأعتبر صفة الجاني كموظف ظرفا مشددا، لأن وظيفته قد تسهلت له عملية الإتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال أو نزع الأعضاء، فغالبا ما يكون وراء جريمة نقل وزرع الأعضاء أطباء متخصصون في ذلك، وعالمون أنه تم الحصول عليها مقابل مبالغ مالية، ومن نشاطات غير مشروعة. كما يقوم هؤلاء الأطباء أيضا بدور التجار والمروجين والموزعين مقابل حصولهم على نسبة من الأرباح.

يشمل مصطلح"الموظف" العاملين في مجال الصحة، كالممرضين، ورجال الحدود والجمارك، عند قيامهم بتسجيل عملية تهريب الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

تستند الحكمة من تشديد العقاب على الموظف إلى تجريم استغلال الوظيفة أو الإساءة إليها، لذلك يعاقب الموظف بعقوبة شديدة، إذا استغل وظيفته النبيلة وأساء استعمالها في إرتكاب جرائم تمس بالسلامة الجسدية للإنسان¹.

¹ - جيبيري نجمة، " انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية من ظل القانون 09-01"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 328.

يهدف المشرع الجزائري من وراء ذلك كفالة نزاهة الوظيفة العامة وحماية كل ما يتعلق بتحقيق الخدمات العامة والواجبات المتصلة بالنفع العام، فكان من المنطقي أن يتوسع في مدلول الموظف العام قصد حماية الثقة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها¹.

والجدير بالذكر، أن اعتبار صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة يتفق مع السياسة الجزائية لمكافحة جريمة الإلتجار بالأشخاص التي تضمنها بروتوكول الأمم المتحدة.

ب- الظروف الموضوعية المشددة:

هي ظروف متصلة بالفعل، وظروف زمان ومكان ارتكاب الجريمة وهي كالآتي:

- إذا ارتكبت جريمة الإلتجار بالأشخاص من طرف أكثر من شخص: بمعنى يتعدد الجناة في إرتكاب هذه الجريمة. ويتحدد التعدد بارتكاب الجريمة من طرف شخصين فأكثر. يشدد المشرع الجزائري في العقاب على جريمة الإلتجار بالأشخاص، إذا ارتكبت من عدة أشخاص، لأن تعدد الفاعلين يسهل إرتكاب الجريمة ويضعف مقارمة الضحية. بالإضافة إلى ما تكسبه هذه المساهمة من خطورة إجرامية لدى الجناة.

وتتميز جريمة الإلتجار بالأشخاص بأنها جريمة متعددة الأفعال والأشخاص، ترتكب من طرف مجموعة إجرامية منظمة كل واحد منها يلعب دوره لبلوغ الهدف النهائي. وتعد المساهمة الجزائية ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الإلتجار بالأشخاص، لأن فعل الإلتجار كان نتيجة اشتراك أكثر من شخص مع سعيهم نحو تحقيق نتيجة واحدة.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله: يعد حمل السلاح أو التهديد باستعماله في إرتكاب جريمة الإلتجار بالأشخاص ظرفا مشددا للعقاب، نظراً للأثر الذي يخلفه في الضحية، فيجعله غير قادر على المقاومة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية: عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة² على أنها:

¹- فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص609.

²- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55 مؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفق لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويعرفها فقهاء القانون على أنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"¹.

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تتكون من عدة أفعال يقوم بها عدة أشخاص كل يساهم بدوره لتحقيق عملية الإتجار. ولقد أحسن المشرع الجزائري لما شدد في العقاب بتوافر هذا الظرف لمواجهة الخطورة الإجرامية للجنة ومكافحة الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالأشخاص

يضاف الى أحد العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمطبقة على الشخص الطبيعي، عقوبات تكميلية تتمثل في واحدة أو أكثر، عندما يرتكب الجاني إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص قصد الاستغلال². ومن أهم هذه العقوبات المنصوص عليها قانونا، نذكر سحب جواز السفر، المنع من ممارسة نشاط معين له علاقة بممارسة تلك الجرائم أو غلق مؤسسة. وتعد مصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب تلك الجرائم أو تحصل عليها الجاني من أهم العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها على الشخص الطبيعي لأن جرائم الإتجار بالأشخاص مثل جرائم المخدرات تجلب أموالا كثيرة لأصحابها.

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات جوازية في قانون العقوبات، لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي الجزائي إلى جانب العقوبة الأصلية، وله السلطة التقديرية في فرض واحدة منها أو أكثر حسب ما يتلاءم ونوع الجريمة. وبمفهوم آخر، لا يتصور الحكم بالعقوبة التكميلية لمفردتها ولكنها تلحق بالجريمة دون الإخلال بعقوبتها الأصلية³. لكن تعتبر العقوبات التكميلية وجوبية في جريمة الإتجار بالأشخاص، خروجاً على القواعد العامة، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 7 من القانون رقم 09-01 السابق الذكر: "يطبق على الشخص

¹ - فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 601.

² - أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.د.ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ - جيبيري نجمة، مرجع سابق، ص 331.

الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

يفرض القاضي الجزائي هذا النوع من العقوبات، نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص المرتكبة من طرف جناة اعتادوا على هذا النوع من الإجرام هدفهم الأساسي والوحيد هو جمع أكبر عدد ممكن من الأموال حتى وإن كان ذلك على حساب كرامة وسلامة الإنسان.

المبحث الثاني

الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في جريمة الإتجار بالأشخاص

تخضع العقوبات المقررة للجرائم بمختلف أنواعها لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. بحيث يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة. وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاثة مظاهر: الإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة وتشديد العقوبة وتختلف سلطة القاضي فيما إذا كان بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة.

ووعيا من المشرع بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وصعوبة الكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها، نص على أعدار قانونية¹ محددة على سبيل الحصر تشجيعا للكشف عنها، تتمثل في الإعفاء من العقوبة (مطلب أول)، أو تخفيفها، كمكافأة للجاني المبلغ عن الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإعفاء من العقوبة

يعتبر الإعفاء من العقوبة، نظام يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، فيعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسية الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية²، ولقد نص المشرع الجزائري في جريمة الإتجار بالأشخاص، على نوعين من الأعدار المعفية من العقاب هما: عذر التبليغ عن الجريمة (أولا) وعذر القرابة العائلية في حالة عدم التبليغ عن الجريمة (ثانيا).

¹ - تعرف المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الأعدار على أنها: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

² - بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 280.

أولاً- الإغفاء من العقوبة بسبب عذر التبليغ عن الجريمة:

نصت المادة 303 مكرر 9 من القانون رقم 09-01 السابق الذكر:

" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

اشتراط المشرع الجزائري على الجاني كي يستفيد من الإغفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص، أن يبلغ عنها السلطات المعنية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

لكن ما يتم التنويه إليه، هو أن النشاط لا يعد جريمة قبل البدء في تنفيذه، ولا يعد الشخص جانيا.

لا يعاقب القانون على الجريمة إلا إذا ظهرت إلى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة، ولا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية، واستنادا إلى ذلك، فإن عبارة " قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" يجب إعادة النظر فيها من طرف المشرع واستبدالها بعبارة " قبل إتمامها"، لأن الجريمة التامة تتحقق بإتيان الأفعال وتحقيق النتيجة، وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادة الشخص نكون أمام الشروع.

ثانيا-الإغفاء من العقوبة لعذر القرابة العائلية

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 10 كالتالي:

" فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة علمهم بأن قريبهم ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص ولم يبلغوا عنه، وذلك حفاظا على صلة القرابة وتقديسها، باستثناء ما إذا كانت الضحية قاصرا لا يتجاوز عمره سن الثالثة عشر سنة.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيف العقوبة. يتمثل النوع الأول في أسباب قضائية، تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، وهي أسباب عامة تسمى بالظروف المخففة¹ (أولاً) أما النوع الثاني،

¹ - وهو نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

فيتمثل في أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب تخص جرائم معينة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة (ثانيا).

أولاً- الظروف المخففة:

لا يستفيد منها الجاني في حالة ارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرر وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 6 من القانون رقم 09-101¹ السالف الذكر، حتى وإن توفرت فيه تلك الظروف المخففة، وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم وبهدف مواجهتها وحماية ضحاياها .

ثانيا- الأعذار القانونية المخففة:

هي عبارة عن أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيف العقوبة حددها المشرع مسبقا، فهي غير متروكة لتقدير القاضي الجزائي، بل هو ملزم بمراعاتها وتطبيقها². وهي على نوعين: أعذار قانونية مخففة عامة وأعذار قانونية مخففة خاصة. وتبعاً لذلك، نص المشرع الجزائي في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 9 من القانون رقم 09-101 السالف الذكر على عذر من الأعذار الخاصة كالآتي:

"وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

نستنتج من هذه المادة، أن المشرع الجزائي وضع سياسة عقابية خاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص، كان الهدف منها قبض الجناة بعد ارتكابهم الجريمة وعدم ترك لهم المجال للإفلات من السلطات العمومية المختصة وكذا توقيفهم عن تحقيق النتيجة المرغوب فيها، لذلك نص صراحة على أن يستفيد الجاني من نصف العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية وحتى بعد تحريكها، إذا مكن السلطات العمومية المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي.

¹ - تنص المادة 303 مكرر 6 على: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 303.

الخاتمة

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الكرامة الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان، تتسع دوليا من أجل تحقيق أموال طائلة في وقت قصير، من وراء استغلال فئة الأطفال والنساء خاصة في نشاطات غير مشروعة مثل الدعارة ونزع الأعضاء لبيعها وغيرها.

من أجل مكافحة خطورة هذه الجريمة على المستويين الدولي والداخلي، يجب تكاتف جهود الدول لوضع إستراتيجية جزائية محكمة كأول حتمية للعدالة الجزائية لمنع وقوعها، وذلك بتغيير مجرى السياسة الجزائية نحو تسليط أقصى العقوبات على الجناة وحماية ضحايا الإتجار.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية، أن جريمة الإتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة ذات خطورة كبيرة على أمن الدول وهيبته، تمتاز بالغموض وتعقد أساليب ارتكابها ونجاح إستراتيجية تنفيذها.

بناء على هذه النتائج يتم اقتراح ما يلي:

- ضرورة سن قانون خاص ومستقل يتعلق بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وإخراجه من قانون العقوبات لضمان فعالية أكثر لنصوصه في المكافحة والوقاية وحماية ضحايا الإتجار.
- ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري، بالتخلي عن تجنيح جريمة الإتجار بالأشخاص والاتجاه نحو اعتبارها جنائية، نظرا لمساسها بأسمى مبادئ حقوق الإنسان وقيمه الاجتماعية.
- النص على أساليب التحري الخاصة في جريمة الإتجار بالأشخاص والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن الجريمة تكتسي طابعا دوليا.
- ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة لحماية الشهود والمبلغين وضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص.
- تعزيز مجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتبادل المعلومات والخبرات ونقل أفضل الممارسات وأساليب الوقاية والمكافحة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
2. بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2006.
3. رامي متولى القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

المقالات:

1. جيبيري نجمة، "انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية من ظل القانون 09-01"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. منجد منال، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري"، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 55.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ج.د.ش، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
3. مرسوم رئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ج.د.ش، صادر في 12 نوفمبر 2003.

الوثائق:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55 مؤرخة في 15 نوفمبر 2000.